قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٧

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية
بمناسبة الاحتفال بالعيد الأربعين لنقابة المهندسين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٦/١٢/٢٧ ؛

وعلى ماعرضه وزير المالية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية فئة جنيه واحد وفضية فئة خمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال بالعيدالأربعين لنقابة المهندسين عام١٩٨٦، وذلك حسب النموذج المرفق ، على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

أولا ـ عملة ذهبية فئة جنيه واحد :

التركيب الكيميائى :

٨٧٥ر٠ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبا .

٠٢٥ر٠ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

١٠٠ر٠ (مائة فى الألف) نحـاسـا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠٠٢ر٠ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

الوزن :

٨ (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو بالنقص.

القطر :

٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

العدد :

٤٠٠ (أربعمائة) قطعة .

ثانيا ـ عملة فضية فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٠٠٥ (خمسة فى الالف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أوبالنقص.

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد :

٦٠٠٠ (ست آلاف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملات المشار إليها فى المـادة السابقة ، على الوجه الآتى :

(أ) قطعة ذهبية فئة جنيه ٢٠٧ (مائتان وسبعة) جنيهات .

(ب) قطعة فضية خمسة جنيهات ١٠ (عشرة) جنيهات .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٧ (١٧ يناير سنة ١٩٨٧)

د . عاطف صدقى

